قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تصدر بمقتضى هذا القانون «مجلة التحكيم» المنظمة لإجراءات التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

الفصل 2 ـ لا تمس أحكام هذه المجلة بالقوانين الخاصة التي يتضح انها تحجر تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم أو تفرض اجراءات خاصة للإلتجاء اليه .

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصول من 258 الى 284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الواقع إدراجها بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 .

على ان قضايا التحكيم الجارية امام المحكمين او المحاكم تبقى خاضعة للاجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ الى ان يتم فصلها وتستنفذ وسائل الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق .

الفصل 4 ـ تدخل أحكام المجلة حيّز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي